الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

دولة الكويت

تقرير موازى لتقرير دولة الكويت الموحد الثالث و الرابع المقدم إلى لجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدورة الخمسون أغسطس 2011

		رق	قم الصفحا
-	لمقدمة	2	
-	نفاذ القوانين		2
-	التمييز ضد المرأة	2	
-	الجنسية		2
-	العنف ضد الفساد		3
-	احتجاز وايقاف النساء	4	
-	جرائم الشرف	5	
-	الصورة النمظية	5	
-	زواج المرأة	6	
-	الأم لوكي أم لابنائها	6	
-	الطب النفسي	7	7
-	الوظائف العامة	8	
-	تعليم المرأة	9	g
-	تعليم حقوق الانسان	9	g
-	التعليم المختلط	10	:
_	النشاط الدياضي	10	

في إطار مراجعة التقرير الموحد الثالث والرابع لدولة الكويت من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو), تأمل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أن تقدم بعض المعلومات المفيدة وبأن تعبر عن أهم النقاط التي تثير قلقها بخصوص وضع المرأة في الدولة الطرف.

1- انفاذ الاتفاقية في القوانين الكويتية

رغم ان الدستور الكويتي نص في المادة 70 منه على ان الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الكويت لها قوة القوانين الوطنية و الا ان السلطة التنفيذية والقضائية لم تتخذا الاجراءات الكافية لتفعيل هذا النس الدستوري . بعد مراجعة جدول الدورات التدريبية التي ينظمها معهد الدراسات القضائية للقضاة ووكلاء النيابة لم يتبين وجود تدريب يتعلق باتفاقيات حقوق الانسان عدا تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

كما شارك بعض اعضاء السلطة القضائية والمحامين في دورات وورش نظمت من قبل مؤسسات المجتمع المدنى حول بعض هذه الإتفاقيات .

التوصية:

- 1- ادراج الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ضمن برامج التدريب المنتظم لاعضاء السلطة القضائية والمحامين .
 - 2- أن تقوم الحكومة الكويتية بموائمة التشريعات الوطنية مع بنود اتفاقية السيداو

2- التمييز ضد المرأة:

بالرغم من ان المادة 29 من الدستور الكويتي نصت على ان " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين."

الا ان قانون الجزاء الكويتي لا يزال يخلو من اي مواد تجرم وتعاقب على ممارسة التمييز على اساس الجنس.

التوصية: تعديل القوانين الكويتية بحيث تتضمن تجريم و عقوبات لعملية التمييز ضد المرأة.

3- الجنسية الكويتية

ان تمكين المرأة الكويتية منح الجنسية لأبنائها فقط في حالتي وفاة زوجها او طلاقها طلاقا بائنا لا رجعة فيه يضعها امام خيارات صعبة في الكثير من الأحيان حرصا على مصلحتهم ولضمان مستقبل افضل لهم خاصة في حال ما اذا كانوا مستقرين بصفة دائمة في الكويت ويكون من الصعب عليهم مغادرتها للعيش في مكان آخر او ان يكون ابناؤها من غير محددي الجنسية مما يجعل خيار طلبها الطلاق من زوجها وتشتيت الاسرة من اجل ضمان مستقبل الاولاد خيار لا بد منه في بعض الاحيان :-

التوصية: تعديل قانون الجنسية الكويتية بحيث يمكن المرأة الكويتية من منح الجنسية الكويتية لأولادها

4- العنف ضد النساء

قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المادة 120 :-

"للمتهم في جناية الحق في ان يوكل من يدافع عنه ، و على المحكمة ان تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة اذا لم يوكل المتهم احدا.

للمتهم في جنحة ، ولغيره من الخصوم ، الحق دائما في توكيل من يحضر معه."

يلزم القانون الكويتي المحكمة بتوفير محامي دفاع للمتهمين في القضايا الجنائية ان لم يتمكنوا من توفيره لكنه لا يلزم المحكمة بتوفير محامي للضحايا غير القادرين على توكيل محامي ويقوم بعض الضحايا في هذه الحالة بالتوجه لجمعية المحامين والتي يقوم بعض اعضائها بالتطوع وتولي بعض القضايا دون مقابل مراعاة منهم للظروف الانسانية

وعلى الرغم من ان الأمانة العامة للاوقاف توفر خدمة دعم نفسي من خلال الهاتف عن طريق مركز استماع إلا ان هذه الخدمة غير كافية بالنسبة للنساء المعنفات حيث انها تعمل خلال ساعات وايام العمل الرسمي فقط ويقتصر دورها على تقديم الدعم النفسي ولا تتجاوزه للدعم القانوني والأمنى.

كما انه لا يتوفر حاليا دور إيواء للنساء المتزوجات اللواتي يتعرضن للعنف ,كما إن إجراءات الدخول لدار ضيافة الفتيات التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية والعمل صعبة وهي لا تقبل الفتيات اللاتي تقل اعمار هن عن 18 عاما.

وقد امتنعت الدار عن قبول حالة فوق ال 18 سنة على الاقل رغم تعرضها لحالة تعذيب شديد بالمنزل ومحاولة الجمعية الكويتية لحقوق الانسان اكثر من مرة مخاطبتهم بهذا الشأن مما يثير القلق حول وجود حالات تحتاج الدخول هناك لكنها لا تستطيع ذلك وتجدر الاشارة ان هذه الدار ليست مخصصة حسب قرار انشائها للفتيات المعنفات بل للفتيات المنحرفات او المعرضات للانحراف مما يجعلها مكانا غير مناسب تماما للنساء المعنفات

التوصيات:

- 3- تعديل القانون الحالي بحيث تازم المحكمة بتوفير محام لنوعية معينة من ضحايا بعض الاعتداءات متضمنة العنف الزوجي سواء كانت القضية جناية أم جنحة .
- 4- ان تقوم الحكومة او المجتمع المدني بانشاء صندوق وقفي يهدف لتوفير المساعدة القانونية لضحايا الاعتداءات.
 - 5- انشاء خط ساخن على مدار الساعة يوفر دعم امني وقانوني ونفسي للمعنفات أسريا.
 - 6- إنشاء مراكز إيواء للنساء اللات يتعرضن للعنف الاسري .

5- احتجاز وايقاف النساء

في حين ان قانون السجون الكويتي ينص على وجوب ان تكون المحتجزات تحت رعاية سجانات من الاناث طوال فترة احتجاز هن بالسجون الا ان هذا القانون ليس ساريا على مراكز الاحتجاز الاولى السابق للتحقيق او السابق للمحاكمة, حيث يتم احتجازهن في مراكز للشرطة او مقار المباحث على يد افراد امن من الذكور فقط, و ما يعرضهن لخطر اكبر في مراحل الايقاف الاولى السابقة للعرض على التحقيق هو حق اجهزة الامن منعهن من الاتصال بذويهن او الاتصال بمحاميهن الخاص كما يحق لها منعهن من الزيارة أو الإتصال الهاتفي بشكل كامل مما قد يجعلهن عرضة للتحرش او الاعتداء الجنسي او الاغتصاب لهدف شخصي أو كوسيلة من وسائل التعذيب, ومما يزيد الخطر على النساء في هذه الفترة ان مراكز الاحتجاز الاولى غير مزودة بكاميرات مما يجعل إثبات عملية الاعتداء امر صعب بالنسبة للضحية. والجدير بالذكر ان كلا من الادارة العامة للتحقيقات و جهازي الطب الشرعي والادلة الجنائية تابعين لوزارة الداخلية وليس الجهاز القضائي مما قد يمس بمصداقيتهم في القضايا التي يكون رجال امن طرف الاتهام فيها.

كما يتنامى القلق بالنسبة للنساء الوافدات ممن يمارسن المهن البسيطة ولا يتحدثن اللغة العربية حيث يستطيع رجل الامن رفع تقريره لوزير الداخلية لابعادهن ليتمكن من ابعاد ضحيته قبل ان تتمكن من التقدم بشكوى. وتجدر الاشارة بأن مجلس الأمة الكويتي قد اقر قانونا لضم الادارة العامة للتحقيقات للنيابة العامة ليكفل له الاستقلال القضائي الا أن الحكومة الكويتية قد قامت برد القانون لمجلس الامة مرة أخرى ويستلزم اقرار القانون بهذه الحالة موافقة اغلبية خاصة من الأصوات.

وقد تقدم عدد من النواب بمشروع قانون يتضمن تعديلا لأحكام قانون الاجراءات والاحكام الجزائية لتقنين الفترة السابقة للاحتجاز وضمان حقوق الموقوفين.

التوصيات:

- 7- تشريع قانون او إصدار قرار يقضي بأن تكون المحتجزات خلال مراحل الإحتجاز الأولى تحت رعاية حارسات من النساء منذ اللحظة الأولى لاحتجازهن و خلال نقلهن على ان لا يسمح ان يختلي احد رجال الأمن مع احد السجينات دون حضور حارسة أنثى.
- 8- توفير مترجمين خلال مراحل التحقيق الأولي لتتمكن النساء الأجنبيات من التقدم بشكوى بسهولة بحال الإعتداء عليهن.
 - 9- تركيب نظام مراقبة كامل لكل ارجاء مراكز الشرطة والمباحث لتسهيل اثبات اي حالة اعتداء.
- 10-نقل تبعية الادارة العامة للتحقيقات و الطب الشرعي والادلة الجنائية للجهاز القضائي لضمان حيادية اكبر.
 - 11-العمل على تمكين الوافدين من الطعن امام جهة قضائية وادارية بخصوص قرارات ابعادهم.

6- جرائم الشرف

قانون الجزاء - المادة 153

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ أبنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معا، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاث دينار إو بإحدى هاتين العقوبتين.

جرائم الشرف هي جرائم ذات طابع اجتماعي فالدين الاسلامي لا يبيح للرجل قتل زوجته حتى وان ضبطها متلبسة مع رجل آخر في حين ان الثقافة الاجتماعية تعتبر ان عملية القتل هذه هي وسيلة ليرد الرجل اعتباره امام المجتمع.

والمشرع الكويتي لم ينظر لجرائم الشرف من منطلق ديني وانما من منطلق الظرف التخفيفي العام المرتبط بجرائم القتل التي يغلب على فاعلها لحظة ارتكابها الانفعال وعدم الاتزان.

لكن التخفيف الشديد لعقوبة جرائم الشرف يرسخ الثقافة الاجتماعية التي تدفع الرجل على الاقدام على قتل زوجته او ابنته او امه او اخته بحال ضبطها متلبسة صونا للشرف.

التوصية:

12-كان من المفترض ترك هذا التخفيف لسلطة القاضي التقديرية الممنوحة له في حالات جرائم القتل الاخرى على ان يتم تكييف الفعل كجناية وليس كجنحة.

7- الصورة النمطية:

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة لتثقيف وتوعية المرأة, وجهود العديد من مؤسسات المجتمع المدني معها ومحاولات الاخيرة تغيير الصورة النمطية للمرأة بمشاركة الحكومة ودعمها الا أن الأجهزة الحكومية التي يصب فيها الإنفاق الحكومي والتي يفترض بها أن تقوم بدور توعوي منتظم يعزز دور المرأة كزوجة و أم فقط دون الالتفات بشكل كافي لدورها كعاملة وشريك اساسي في المجتمع وهو ما سيؤثر بالتبعية على نظرتها لذاتها ولدورها في بناء وطنها.

ان مطالعة 29 مطبوعة اصدرتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وادارة التنمية الاسرية التابعة لها يوضح عدم احتوائها على اي مادة تساهم بتغيير الصورة التقليدية للمراة, كما كان لللامانة العامة للاوقاف بعنوان مطبوع بعنوان "حلقة نقاشية حول الزواج الناجح" روج لفكرة ان المرأة مفطورة إلاهيا على الحمل والولادة ورعاية منزلها واولادها وبانها لم تعد للمشاركة في الحياة العامة بعكس الرجل المعد للقيادة وما المرأة الا تابع له عليها حق الطاعة . هذا بالاضافة لترويج فكرة تحريم خروج المرأة من بيتها دون حاجة ودون اذن مسبق من زوجها ومهاجمة المساواة بين الرجل والمرأة واستقلال المرأة بذاتها

كما انه بعد الاطلاع على برنامج الدورات التي تقدمها ادارة التنمية الاسرية التابعة لوزارة الاوقاف بالفترة الممتدة بين عام 2002-2007 وجد ان 7 دورات فقط من اصل 80 دورة تخدم المرأة خارج اطار دورها النمطي اجتماعيا.

هذا وقد ساهمت المناهج المدرسية بالمراحل الأولى بترسيخ هذه الصورة, فحين يتم تصوير او الحديث عن النشاطات خارج المنزل يكون الشخص الذي يمارس هذا النشاط ذكرا في الغالب بينما تمارس المرأة دورها داخل المنزل كأم, كما يغلب إستخدام لفظ المذكر في المناهج دون الإشارة الى الاناث إلا نادرا حتى في المواضيع التى تتحدث عن المواطنة والتضحيات التى قدمها المواطنون

التوصيات:

13-اعادة توجيه الاجهزة الحكومية وتعديل المناهج الدراسية لتعمل على دعم صورة المرأة كعاملة ومشاركة في الحياة العامة بشكل متساو مع دورها كزوجة وكأم.

8- زواج المرأة:-

في حين ان قانون الأحوال الشخصية بمواده 8-29-30 يكفل وجوب ضمان موافقة المرأة ما دون ال 25 سنة على عقد الزواج الا انه يشترط لاتمام العقد موافقة وليها باعتبار ان هذه الموافقة واجبة شرعا.

كما ان القانون الكويتي يحرم الفتاة ما دون 25 عاما و الثيب والتي يحق لها شرعيا ان تعقد زواجها بنفسها من هذا الحق ويشترط له مباشرة الأب أو القاضي .

وفي حين انه من حق المرأة اللجوء الى القضاء لتزويج نفسها الا ان هناك عوائق اجتماعية تحول دون ذلك. التوصية:

14-تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث تعطى المرأة البالغة العاقلة أو الثيب الحق بتزويج نفسها دون الرجوع لوليها أو القاضي

9- الأم كولى امر لأبنائها:-

ينص قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984 في مادته 209على مايلي :-

15-الولاية على النفس للأب, ثم للجد العاصب, ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الأرث, بشرط ان يكون محرما.

16-عند تعدد المستحقين للولاية, واستوائهم, تختار المحكمة اصلحهم.

17-فان لم يوجد مستحق, عينت المحكمة العاصب من غير هم.

مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي. بمادته 110 على ما يلي:-

18-و لاية مال الصغير لأبيه, ثم للوصي المختار من الأب, ثم الجد للأب, ثم للوصي الذي تعينه المحكمة, وذلك مع مراعاة ما تقضى به المادة 112.

19-ولا يجوز للأب أو الجد أن يتنحى عن الولاية بغير عذر مقبول .

مما يجعل الأب وبعده اقربائه من الذكور هم الاولياء على الابناء بحكم القانون ولا تحصل الأم على الولاية على ابنائها الا بحكم قضائي. والولي هو من لديه القدرة على اتخاذ القرار نيابة عن الابناء وتمثيلهم امام الجهات الرسمية.

هذا ولا تمنح لوائح شؤون الطلبة بوزارة التربية المرأة حق تسجيل ابنائها في المدرسة أو نقلهم منها ما لم تكن تحمل توكيل رسمي من الاب حتى لو كانت هي الحاضنة للاولاد بحكم من المحكمة.

كما لا يعتد بالمرأة بناء على نفس اللائحة كولي امر للطالب ويتم الإعتداد بالأب فقط كولي امر له.

التوصية:

20-القيام بالتعديلات التشريعية اللازمة لتعطي المرأة ولاية مساوية للأب على ابنائها .

21-تعديل لوائح ونظم شؤون الطلبة لوزارة التربية بحيث تعطى للأم نفس حقوق الأب كولى أمر.

10-الطب النفسى :-

بناء على المعلومات المستقاة من سلسلة زيارات قامت بها الجمعية الكويتية لحقوق الانسان لمستشفى الطب النفسي بالفترة الممتدة ما بين 2010/9/21 – 1-/2011/2 تنامى لدى الجمعية قلق حول أوضاع المرضى النفسيين نتيجة عدم وجود قانون منظم لعملية احتجاز وعلاج المرضى النفسيين في الكويت والاكتفاء ببعض القرارات الموضوعة من قبل ادارة المستشفى والتي يتمحور الغرض منها على حماية الأطباء وادارة المستشفى من ذوي المريض وليس مصلحة المريض نفسه .

كما ان هناك ما يدعو للاعتقاد ان العديد من النساء يتم احتجاز هن بالمستشفى لا لحاجة طبية وانما بناء على رغبة اسر هن التي قد تعتقد ان سلوكهن لا يتطابق ومعايير المجتمع الأخلاقية ولا يزال البعض منهن محتجز هناك منذ سنوات عديدة كما يوجد ما يدعو للاعتقاد ان البعض يتم حجزه بالمستشفى نتيجة طمع الأقارب بأموال الضحايا او رواتب المساعدات الشهرية.

يجدر الذكر ان النظام الحالي في مستشفى الطب النفسي لا يسمح بخروج المريض من المستشفى حتى وان تماثل للشفاء ما لم يقم قريبه الذي قام بادخاله باستلامه شخصيا وان أمتنع عن إستلامه يتم إبقاؤه بالمستشفى لفترة غير محددة رغم إعتراف المستشفى بعدم وجود سبب طبي لبقائه لفترة اطول.

وقد قامت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بتشكيل فريق عمل لإعداد قانون الصحة النفسية ضم قانونيين ومختصين بالطب النفسي وحقوقيين بحيث يطابق المعايير الحقوقية العالمية من جهة ويتعامل مع خصوصية المشاكل التي يعاني منها المجتمع لطبيعته الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى وقامت بعرضه على بعض اعضاء مجلس الأمة لكي يقوموا بتبنى الاقتراحه واقراره.

التوصيات:

22-اقرار قانون للصحة النفسية بما يتطابق مع المعايير الإنسانية الدولية.

11- الوظائف العامة

رغم دخول د.معصومة المبارك كأول إمرأة للوزارة بتاريخ 12-6-2005 مما يعد نقلة نوعية بهذا المضمار الا ان هناك قلق من تدني نسب مشاركتها بالحكومة حيث لم يتجاوز عدد الوزيرات في التشكيل الحكومي الواحد في الحكومات المتعاقبة منذ دخول المرأة للوزارة لأول مرة وزيرتين من اصل 16 وزيرا كحد أقصى.

وتجدر الإشارة الى ان التشكيلة الوزارية يتحكم بها رئيس مجلس الوزراء بشكل كامل لا تحتاج لموافقة مسبقة من مجلس الأمة.

وبحسب ما ذكرته النائبة د.معصومة المبارك في ندوة "المرأة الكويتية في مركز صنع القرار" التي أقامتها ادارة المرأة والطفولة بتاريخ 16-5-2011 ان عدد النساء في المناصب القيادية في الدولة لا يتجاوز 19 امرأة فقط من أصل 250 منصبا

وفي حين أن أعلى نسب المناصب القيادية التي تحتلها النساء بين الوزارات المختلفة تتركز في وزارة التربية والتعليم العالي , فقد كشفت احصائية أعدتها وزارة التربية أن نسبة النساء في وزارة التربية هي التربية هي حين انهن يشغلن 33.3% بعدد 3 نساء من اصل 9 وكلاء مساعدين في وقت تتولى فيه تماضر السديراوي منصب وكيل الوزارة حيث تعتبر المرأة الوحيدة التي تتولى هذا المنصب تنفيذيا بالكويت

وحسب موقع وزارة الخارجية الكويتية فإن عدد البعثات الدبلوماسية في الخارج هو 82 بعثة, في حين لا تمثل الكويت فيها سوى امرأتان بمنصب سفير حاليا وهما نبيله عبدالله الملا و ريم محمد الخالد.

رغم ان الدستور الكويتي بمادته 29 ينص على المساواة بين الجنسين وعدم جواز التمييز بينهما الا ان النيابة العامة لا تقبل تعيين النساء كوكلاء للنيابة ولا يقبل المجلس الأعلى للقضاء تعيينهن كقاضيات وقد تقدمت شروق الفيلكاوي وهي خريجة كلية الحقوق دعوي قضائية للانضمام لسلك النيابة وذلك بناء على إعلان طلب توظيف وقد رفضت المحكمة الدستورية دعواها بينما لا تزال قضيتها تنظر امام القضاء . هذا وقد تقدمت المحامية هند الشيخ دعوى قضائية ضد وزير العدل لتعينها بالسلك القضائي ولا تزال دعواها متداولة عند القضاء . كما تقدمت تقدمت 6 خريجات من كلية الحقوق بدعوى قضائية في شهر اغسطس عام مرح نائب رئيس المجلس الأعلى القضاء المستشار فيصل المرشد في مقابلة مع جريدة الجريدة الكويتية بتاريخ 2011/7/13 بعد قبول الكويت توصية ادخال المرأة للسلك القضائي ان هذه توصية تتفق مع الدستور والقوانين، إذ لا يوجد نص دستوري ولا شرعي يمنع عمل المرأة في السلطة القضائية" واعتبر ان ضم الادارة العامة للتحقيقات للنيابة العامة قد يكون السبيل الانسب لدخولها للقضاء .

التوصيات:

23-العمل على رفع نسب النساء في المناصب القيادية بما يحقق معايير المساواة المكفولة بالدستور الكويتي 24-العمل على السماح للنساء بدخول جميع المجالات الوظيفية بما في ذلك السلك القضائي

12- تعلم المرأة :-

تقرر لوائح ونظم شؤون الطلبة لوزارة التربية انه يجب شطب الطالبة التي تقدم على الزواج خلال فترة دراستها باحد المراحل التعليمية الثلاث من المدرسة بآخر العام الدراسي ويسمح لها بالمقابل بالتسجيل بمراكز رعاية المتعلمين وهي مراكز توفر التعليم لكن مع قدر اقل من الانضباط الذي يكون لازما للطالبة بهذه المرحلة لاكمال الدراسة والحصول على معدل كاف لاكمال دراستها في اختصاص مناسب.

وتجدر الاشارة الى ان سبب شطب الطالبة يعود الى عدم رغبة ادارة المدرسة ان تشارك الطالبة زميلاتها تجربتها الجنسية بعد الزواج خوفا من الفساد الأخلاقي بين اوساط الطالبات مع العلم ان ممارسة العزل بين المتزوجات وغير المتزوجات خارج اسوار المدرسة قد اختفت من المجتمع الكويتي منذ فترة طويلة.

التوصية:

25-تعديل لوائح ونظم شؤون الطلبة لوزارة التربية بحيث تسمح للطالبة المتزوجة باكمال دراستها في مدرستها

13- تعليم حقوق الإنسان

وعلى الرغم من ان الدولة قد قامت بتدريس مقرر الدستور وحقوق الإنسان منذ عام 2006 حيث تم تدريسه بشكل تجريبي على كلا من الصف العاشر والحادي عشر والثاني عشر, الا ان الوضع الحالي استقر على ان يدرس فقط في الصف الثاني عشر بمعدل ساعة واحدة اسبوعيا، بمقرر منقسم مناصفة بين تعليم الدستور في قسمه الأول وحقوق الإنسان في قسمه الثاني، وهي كمية غير كافية لتحصيل المعرفة المناسبة وغرس المفاهيم الصحيحة لحقوق الإنسان.

التوصيات:

26-زيادة ساعات تدريس حقوق الانسان والمراحل الدراسية التي تدرس خلالها

141- لتعليم المختلط

وفرت جامعة الكويت في السابق تعليما مختلطا بين الطلبة والطالبات حتى تم اقرار قانون 24 لسنة 1996 والذي ينص على وجوب فصل الاختلاط بالجامعة بين الطلبة والطالبات الا ان الجامعات الخاصة لا تزال توفر بيئة تعليم مختلط رغم ان قانون انشاء الجامعات الخاصة رقم 34 لسنة 2000 ينص على وجوب منع الإختلاط فيها.

اما المدارس الحكومية فمنذ نشأتها وهي تعتمد نظام الفصل بين الجنسين بينما تعتمد بعض المدارس الخاصة نظام التعليم المختلط والجدير بالذكر ان المدارس الحكومية تحوي طاقم تعليمي من جنس واحد.

التوصيات:

27-توفير خيار النظام التعليمي المختلط في التعليم العام للطلبة والطالبات حسب رغبة آبائهم 28-تحويل الطاقم التعليمي في مدارس التعليم العام الى طاقم يحوي معلمين واداريين من كلا الجنسين اسوة ببقية وزارات الدولة .

15- النشاط الرياضي

رغم ان المرأة الكويتية ظلت فترة طويلة بعيدة عن المشاركة الرياضية بالشكل والحجم المناسبين الا انه وفي السنوات الأخيرة قامت الحكومة بالسماح بتاسيس اندية نسائية جديدة ودعمها عن طريق الهيئة العامة للشباب والرياضة وهي تعمل على تطوير مشاركتها المحلية والاقليمية بخطى متسارعة

التوصية:

29-زيادة دعم مادي واعلامي للانشطة بهدف زيادة انتشار ها وتطوير ها.